قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥١ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون موظفى الدولة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الإطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بنص المادة ١٠٨ من قانون نظام موظفى الدولة المشار اليه النص الآتى :

" لا يجوز مد خدمة الموظف بعد بلوغه السن المقررة إلا فى حالة الضرورة وبقرار من رئيس الجمهورية " .

ويسرى هذا الحكم على طوائف الموظفين الذين ينظم قواعد توظيفهم قوانين خاصة تجيز مد مدة خدمة الموظف بعد السن المقررة للإحالة على المعاش .

مادة ٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٦ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٣ يونيه سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٩

بتعديل بعض أحكام قانون العقوبات العسكرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى قانون العقوبات العسكرى الصادر بالمرسوم التشريعى ذى الرقم ٦١ المؤرخ فى ١٩٥٠/٢/٢٧ ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — يستبدل بالمواد ١٤٧ و١٤٨ و١٤٩ و١٥٠ من قانون العقوبات العسكرى المشار اليه النصوص التالية :

المادة ١٤٧ — يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على عشرة سنين وبغرامة لا تقل عن ألف ليرة سورية ولا تجاوز عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكرى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزبا أو جمعية أو هيئة أو جماعة أو منظمة أو فروعا لما ترمى إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات أو إلى القضاء على طبقة اجتماعية أو إلى قلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو إلى هدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

ويعاقب بالاعتقال المؤقت وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على ألفى ليرة سورية كل من انضم من العسكريين إلى أحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات أو الفروع المشار اليها فى الفقرة السابقة أو اشترك فيها بأية صورة .

ويعاقب بالاعتقال مدة لا تزيد على خمس سنين كل عسكرى اتصل بالذات أو بالواسطة بأحد الأحزاب أو الجمعيات أو الهيئات أو الجماعات أو المنظمات المذكورة أو فروعها لأغراض غير مشروعة أو شجع غيره على ذلك .

ويعاقب بالعقوبة المبينة فى الفقرة السابقة كل عسكرى أو مدنى دعا غيره إلى ارتكاب الأفعال المذكورة فى هذه المادة أو سهل له ذلك .

المادة ١٤٨ — (١) يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة ولا تزيد على خمسة آلاف ليرة كل من روج أو حبذ بأية طريقة من الطرق تغيير مبادئ الدستور الأساسية أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو لتسويد طبقة اجتماعية على أخرى أو للقضاء على طبقة اجتماعية ، أو لقلب نظم الدولة الأساسية الاجتماعية أو الاقتصادية أو لهدم أى نظام من النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية متى كان استعمال القوة أو الإرهاب أو أية وسيلة أخرى غير مشروعة ملحوظا فى ذلك .

(٢) يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنين وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تجاوز خمسة آلاف ليرة سورية كل من حاز بالذات أو بالواسطة أو أحرز محررات أو مطبوعات تتضمن ترويجا أو تحبيذا للأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة ، إذا كانت معدة للتوزيع أو لاطلاع الغير عليها . وكل من حاز أية وسيلة من وسائل الطبع أو التسجيل أو العلانية ولو كانت مخصصة مؤقتا لطبع أو تسجيل أو إذاعة نداءات أو أناشيد أو دعاية خاصة بمذهب أو جمعية أو هيئة أو منظمة ترمى إلى غرض من الأغراض المنصوص عليها فى المادة السابقة .

المادة ١٤٩ — يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة ليرة سورية كل عسكرى أنشأ أو أسس او نظم أو أدار فى الإقليم السورى من غير ترخيص من الحكومة جمعيات أو هيئات أو منظمات من أى نوع كان ذات صفة دولية أو فروعا لها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة إذا كان الترخيص بناء على بيانات كاذبة .

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر أو بغرامة لا تزيد على ثلاثمائة ليرة سورية كل عسكرى انضم إلى هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو انتسب اليها ، وكذلك كل عسكرى مقيم فى الجمهورية العربية المتحدة انضم أو اشترك بأية صورة من غير ترخيص من الحكومة فى تشكيلات مما ذكر يكون مقرها فى الخارج

المادة ١٥٠ :

(أ) يعاقب بالاعتقال المؤقت كل عسكرى أنشأ أو أسس أو نظم أو أدار حزبا أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

(ب) يعاقب بالاعتقال المؤقت مدة لا تزيد على خمس سنوات من ارتكب فعلا من الأفعال الآتية :

١ كل عسكرى انتسب او انضم الى حزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة ذات أهداف سياسية .

(٢) كل من اشترك من العسكريين فى أى اجتماع أو مظاهرة ذات هدف سياسى .

(٣) كل من ينشر مقالا سياسيا أو يلقى خطبة سياسية بقصد الدعاية أو الترويج لحزب أو جمعية أو منظمة أو هيئة أو جماعة سياسية .

(٤) كل عسكرى أو مدنى يشوق احد العسكريين الى ارتكاب الأفعال المذكورة فى هذه المادة وان لم يقترن التشويق بنتيجة .

مادة ٢ — يضاف الى قانون العقوبات العسكرى المشار إليه مادتان جديدتان برقم ١٤٩ مكررا ورقم ١٤٩ مكررا (١) نصهما الآتى :

"المادة ١٤٩ مكررا — يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسمائة ليرة سورية ولا تزيد على عشرة آلاف ليرة سورية كل عسكرى تسلم أو حصل مباشرة أو بالواسطة بأية طريقة كانت نقودا أو منافع من أى نوع من شخص أو هيئة فى خارج الاقليم السورى أو داخله متى كان ذلك فى سبيل الترويج لما هو مشار اليه فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ المذكورة .

ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من شجع بطريق المساعدة المالية أو المادية على ارتكاب جريمة من الجرائم المذكورة فى المواد الثلاث سالفة الذكر دون أن يكون قاصدا الاشتراك مباشرة فى ارتكابها" .

"المادة ١٤٩ مكرر (١) — تقضى الحكومة فى الأحوال المبينة فى المادتين ١٤٧ و ١٤٩ من هذا القانون بحل الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة واغلاق أمكنتها .

وتقضى فى جميع الأحوال المبينة فى المواد ١٤٧ و ١٤٨ و ١٤٩ و ١٤٩ مكررا بمصادرة النقود والأمتعة والأوراق وغيرها مما يكون قد استعمل فى ارتكاب الجريمة أو يكون موجودا فى الأمكنة المخصصة لاجتماع أعضاء هذه الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع كما تقضى بمصادرة كل مال يكون فى الظاهر داخلا ضمن أملاك المحكوم عليه اذا كانت هناك قرائن تؤدى الى ان هذا المال هو فى الواقع مورد مخصص للصرف منه على الجمعيات أو الهيئات أو المنظمات أو الفروع المذكورة .

ويجوز للمحكمة أن تقضى باغلاق الأماكن التى وقعت فيها أى جريمة من الجرائم المشار اليها فى الفقرتين السابقتين"

مادة ٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الاقليم السورى من تاريخ نشره ما

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٧٨ (٧ يونيه سنة ١٩٥٩

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٩
فى شأن تنظيم العطلة القضائية فى الإقليم السورى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ فى شأن السلطة القضائية ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — خلافا لأحكام المواد ٩٣ و ٩٤ و ٩٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٩ تنظم العطلة القضائية فى الاقليم السورى وتحدد أيام العمل والتعطيل لدى جميع المحاكم والدوائر القضائية — بما فيها دوائر محكمة النقض — بقرار من وزير العدل التنفيذى بعد موافقة لجنة مجلس القضاء الأعلى فى ذلك الإقليم .